

## وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 6 جانفي 1999 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بالمواد لانتداب أطباء بياطرة إختصاصيين أوليين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 المتعلق بضبط النظام الأساسي للإطارات المشتركة للأطباء البياطرة وخاصة الفصل الرابع منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة بالمواد لانتداب أطباء بياطرة إختصاصيين أوليين المنصوص عليها بالفصل الرابع من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 963 لسنة 1978 المؤرخ في 7 نوفمبر 1978 طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يضبط تاريخ إجراء المناظرة المذكورة وعدد الخطط المزمع تسديدها وكذلك تاريخ غلق سجل الترشيحات بقرار من وزير الصحة العمومية.

الفصل 3 - يمكن أن يشارك في المناظرة المفتوحة لانتداب أطباء بياطرة إختصاصيين أوليين، الأطباء البياطرة الإختصاصيون الذين لهم ست سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم عند تاريخ إجراء المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين قصد المشاركة في هذه المناظرة أن يوجهوا لوزارة الصحة العمومية طلبا محررا على ورق عادي مرفوقا بالوثائق التالية :

- الوثائق المثبتة لشهاداتهم الإستشفائية والصحية وللأعمال العلمية التي قاموا بها.

- الوثائق المثبتة للخدمات التي قاموا بها داخل المنشآت الإستشفائية والصحية التونسية منها والأجنبية.

الفصل 5 - تشتمل المناظرة على :

- إختبار في تقييم الأعمال والشهادات والنشاطات المهنية، (الضارب 1).

- إختبار تطبيقي كتابي، المدة ثلاث ساعات (الضارب 1).

يمثل هذا الإختبار في دراسة ثلاثة مواضيع تم سحبها بالقرعة من بين المواضيع التي إقترحها أعضاء اللجنة وذلك في إطار برنامج الإختصاص المعني.

الفصل 6 - يقع إعتبار جملة من مقاييس التقييم تعدها اللجنة وذلك لإسناد عدد لكل إختبار.

الفصل 7 - يترتب عن كل عدد يقل عن 20/6 في الإختبار التطبيقي الكتابي إسقاط المترشح.

الفصل 8 - يجب على المترشح أن يحصل على معدل يساوي 20/10 على الأقل في مجموع الإختبارين ليتم قبوله وذلك في حدود المراكز المفتوحة للمناظرة.

الفصل 9 - يشمل برنامج الإختبار التطبيقي الكتابي مجموع المسائل المتعلقة بالإختصاص المعني.

الفصل 10 - تنظر في صلوحية الترشيحات لجنة يعين أعضاها بمقرر من وزير الصحة العمومية.

الفصل 11 - يقع تعيين لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول بإقتراح من وزير الصحة العمومية، تتألف اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل يمثلون إختصاصات المترشحين.

الفصل 12 - تقوم اللجنة بتحرير محضر يحتوي على نتائج المناظرة وعلى مقاييس التقييم التي وقع إعتماؤها ويتم الإمضاء على هذا المحضر من قبل رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها الذين شاركوا في الداوات. ولا يمكن وجود مترشحين متساويين.

تونس في 6 جانفي 1999.

وزير الصحة العمومية  
الهادي مهني

اطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1999.

وزير المالية

محمد الجري

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 38 لسنة 1999 مؤرخ في 6 جانفي 1999 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لجموعة عين الخمايسية بولاية القصرين (فسي خصوص الأرض الإشتراكية المعروفة بعين الخمايسية : القسط الأول).

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لجموعة عين الخمايسية بمعتمدية سببية المؤرخ في 29 جوان 1995 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بعين الخمايسية (القسط الأول) والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سببية في 28 ماي 1996 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 22 أوت 1998 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 12 نوفمبر 1998.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لجموعة عين الخمايسية بمعتمدية سببية المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بعين الخمايسية (القسط الأول) والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 29 جوان 1995 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سببية في 28 ماي 1996 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 22 أوت 1998 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 12 نوفمبر 1998 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 1999.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

حامد القروي